

الذريعة إلى اصول الشريعة

[598] عليها (1) يحسن عقلا إذا وقع التكفل (2) بما يحتاج إليه من علف وغيره، ولم يثبت أنه عليه السلام فعل من ذلك ما لا يستباح بالعقل فعله. وليس علمه عليه السلام بأن غيره نبي (3) بالدليل يقتضي كونه متعبدا بشريعته (4)، بل لا بد من أمر زائد على هذا العلم. وأما (5) المسألة الثانية فالصحيح أنه عليه السلام ما كان متعبدا بشريعة نبي تقدم (6)، وسندل عليه بعون الله تعالى، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه كان متعبدا. ولا بد قبل الكلام في هذه المسألة من بيان جواز أن يتعبد الله تعالى نبيا بمثل شريعة النبي الاول، لان ذلك إذا لم يجر، سقط الكلام في هذا الوجه من المسألة. وقد قيل: إن ذلك يجوز على شرطين: إما بأن تدرس الاولى، فيجدها الثاني، أو بأن يزيد فيها ما لم يكن منها، ويمنعون (7) من جواز ذلك على غير أحد هذين الشرطين، ويدعون

_____ 1 - الف: - عليها. * 2 - الف: رفع التكليف.

3 - ج: غير ما بنى. * 4 - ج: بالشريعة. 5 - الف وج: فاما. * 6 - ج: بالشريعة النبي

_____ 7 - ب: أو يمتنعون.، ج: تمنعون. (*)